عليهما وان كان التغلبي والقرشي لا يوضعان عليهما وقال
زفر يضاعف على مولى التغلبي لانه ملحق بمولاه لقوله عليه
السلام ان مولى القوم منهم ولنا انه لو الحق بالمولى هنا كان
تخفيفا اذ التضعيف اخف لانه ليس فيه وصف الصغار
والمولى لا يلحق بالاصل في التخفيف وورد الحديث على
خلاف القياس في حرمة الصدقة فلا يلحق به ما ليس في معناه
والله اعلم **والجزية والخراج ومال التغلبي وهدية**
اهل الحرب وما اتى الذي اخذنا منهم اي من اهل دار
الحرب **بلا قتال** بان اخذ بصلح **يصرف الى مصالحنا** اي
الى مصالح المسلمين **كسد الثغور** وهو جمع ثغر وهو موضع
المخافة من الحدود **وبناء القناطر** وهو جمع قنطرة وما
يبنى على الماء للعبور **والجسور** وهي جمع جسر وهو
اعم من القنطرة لانه قد يكون بالخشب وقد يكون
بالتراب والقنطرة لا تكون الا بالحجر **وكفاية القضاة**
وهو جمع قاض **والعمال** بضم العين وهو جمع عامل وهو الذي
يعمل للمسلمين مثل الساعي الذي يجمع الزكاة والعشور
ويدخل فيه كل من يعمل في مصالح المسلمين كالكتاب عند
القضاة وشهود القيمة والرقباء على التواجر **وكفاية**
العلماء والمفتين والمقاتلة **وكفاية ذراريهم** قيل
ذراري المقاتلة لان نفقتهم واجبة عليهم فلو لم يعطوا
بقدر كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فلم يتفرغوا

للقتال

للقتال قلت الظاهر ان الضمير يرجع الى الكل لان التغلبي
في المقاتلة موجود في الكل وهذا لا يخفى وانما كان هؤلاء
مصارف للاموال المذكورة لانها ماخوذة بقوة المسلمين فيصرف
الى مصالحهم وهؤلاء عملة المسلمين وقد حبسوا انفسهم
لمصالح المسلمين ومن جملة هذا النوع ما ياخذه العاشر
من اهل الحرب واهل الذمة اذا مروا عليه وما صولح عليه
اهل الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم
كل ذلك يصرف لمصالح المسلمين واعلم ان الذي يجبى
الى بيت المال اربعة انواع الاول ما ذكرنا بمصارفه
والثاني الزكاة والعشر ومصارفها ما ذكر في كتاب الله تعالى
الزكاة والثالث خمس الغنايم والمعادن والركاز ومصرفه
ما ذكره الله تعالى في قوله فان لله خمسه وقد ذكر في كتاب
السير والرابع اللقطات والركات التي لا وارث لها
والديات التي لا ولي لها ومصرفها اللقيط الفقير والفقراء
الذين لا اولياء لهم يعطون منها نفقاتهم واد ويتهم
ويكفن منها موتاهم ويعقل بها جناياتهم وعلى الامام
ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط
بعضه ببعض فان لم يكن في بعضها شيء فله ان يستقرض
عليه من النوع الاخر ويصرفه الى اهله ذلك ثم اذا حصل
من ذلك النوع شيء يرده في المستقرض منه الا ان يكون
المصروف من الصدقات او خمس الغنيمة على اهل الخراج وهم فقراء

Copyright © King Saud University